

1/البطلان الوجوبي: إن التصرفات التي يبطلها المشرع وجوبيا تتمثل في التبرعات و الوفاء غير العادي والتأمينات الضامنة ،
التصرفات التي تكشف عن تمييز ظاهر من المدين لأحد دائنيه ألن المشرع قصد من هذا البطلان الحماية المزدوجة فهو يحمي
الدائنين جميعا من تصرفات المدين التي تضربهم وليس أشد إلحاقا للضرر بهم من تبرع المدين خالل فترة الريبة وهو يحقق
المساواة بينالدائنين أن يبطل كل تصرف يهدف به المدين إلى تمييز أحد الدائنين بوفاء غير عادي أو تأمين خاص خالل هذه
الفترة.والمشرع لم يترك الخيار إلى القاضي وإنما أوجب عليه الحكم بالبطلان ودون البحث في نية المتصرف إليه ألن طبيعة
التصرف ذاته تتعارض مع أألهداف التي قصدها المشرع والبطلان الوجوبي أثره هو عدم نفاذ التصرف في حق جماعة الدائنين مع
بقائه صحيحا بين طرفيه سواء كان موضوع التصرف تبرعا أو وفاء غير عادي،ومن امثلة التصرفات الخاضعة للبطلان الوجوبي
هي التصرفات الناقلة للملكية المنقولةاو العقارية بغير عوض ،او عقود المعاوضة التي يجاوز فيها التزام المدين بكثير التزام
الطرف الآخر ،